رابط المادة على منصة باحث

"تابع" فتاو نور على الدرب

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 863

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم الى لقاء مبارك يسجل مع فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين - 00:00:02

الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة. في مطلعي هذا اللقاء نرحب بكم فضيلة الشيخ اهلا ومرحبا. مرحبا بكم واهلا على بركة الله نبدأ هذه الحلقة برسالة من مستمع للبرنامج رمز لاسمه بعين نون الف من الجمهورية العراقية محافظة داهوك. يقول في هذا - 00:00:24

ذا السؤال هل سنة الجمعة السنة التي قبل صلاة الجمعة وبين الاذان الاول والثاني بدعة ام لا الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:49

صلاة الجمعة ليس لها سنة راتبة قبلها. طيب بل اذا حضر الانسان الى المسجد قل ما تيسر له من غير تعيين يصلي ركعتين يصلي اربعا يصلي ستا يصلي ما شاء - 00:01:06

ويسلم من كل ركعتين واما ما يفعله بعض الناس من القيام الى الصلاة بين الاذانين الاول والثاني فان هذا لا اصل له وليس بمشروع اما بعد صلاة الجمعة فان الجمعة لها سنة - 00:01:26

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته وقال عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعدها اربعا فهنا اربع ركعات امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:50

وهنا ركعتان فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن العلماء من يقول اننا نأخذ بفعله فتكون السنة بعد الجمعة ركعتين ومنهم من قال نأخذ بقوله فتكون السنة بعدها - 00:02:08

اربعا ومنهم من يقول نجمع بينهما لا نصلي ستا ومنهم من فصل فقال ان صلى في بيته تصلي ركعتين وان صلى في المسجد صلى اربعا ومنهم من قال ان هذا من العبادات المتنوعة - 00:02:31

فتارة يصلي اربعا وتارة يصلي ركعتين واقرب ما ما يقال في ذلك ان يقال ان صلاهما في ان صلى الراتبة بعد الجمعة في البيت فهي ركعتان فقط ابتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:53

وان صلاها في المسجد فاربع امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم نعم يقول متى شرع الاذان في يوم الجمعة؟ وهل كان الاذان موجود في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم؟ علما بانه عندنا - 00:03:13

من اخذ باذان واحد وترك الاخر مع سنة الجمعة. واخرين وهم الاغلبية يأخذون بالاذنين وبينهم سنة فايهما الصحيح؟ نرجو ان توضحوا لنا ذلك مأجورين اما الاذان الثاني الذي يكون عند حضور الامام فان هذا موجود في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:34

كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودوا للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واما الاذان الاول فهذا من سنن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه - 00:03:58

حين كثر الناس المدينة امر ان يؤذن اذان سابق على الاذان الاول من اجل ان يحضر الناس الى الجمعة حتى لا يفوتهم شيء من الخطبة وهذا الذي فعله عثمان رضي الله عنه سنة - 00:04:13

سنة امر بها النبي عليه الصلاة والسلام في قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ولا ريب ان عثمان رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين فيكون اتباع سنته في ذلك اتباعا - 00:04:34

او فيكون اتباعه في ذلك امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم فان قال قائل هذه السنة مخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم لان لان الجمعة كانت موجودة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:04:52

وليس لها الا اذان واحد فيكون هذا الاذان الاول زائدا على السنة فالجواب على ذلك ان يقال ان السبب الذي من اجله سن عثمان رضي الله عنه هذا الاذان لم نكن موجودا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:05:10

فان المدينة كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت صغيرة فازدادت اجتاد الناس يحتاج الناس الى ان ينبهوا قبل حلول الاذان الثاني ومع كون هذه سنة امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه - 00:05:30

التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة اتباع سنته لانه من الخلفاء الراشدين فان لها اصلا في السنة النبوية ايضا وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:48

ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بام مكتوم فكان بلال يؤذن بليل قبل الفجر وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يؤذن ليوقظ النائم ويرجع القائم - 00:06:06

فكان هذا اذانا يحث الناس على الاقبال على تحولهم فيكون هتف الناس على الاقبال الى صلاة الجمعة اوكد واوكد ولكن لما لم يكن سببه موجودا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:27

وادي الخليفتين الراشدين ابي بكر وعمر ولم يوجد الا في عهد عثمان صار سبب المشوية قائما في عهد عثمان رضي الله عنه فمن اجل ذلك شرعه رضي الله عنه واقره الصحابة على ذلك - 00:06:49

وما نعلم احدا من الصحابة انكر على عثمان هذا الاذان وعليه فالصواب مع الذين يؤذنون مرتين في يوم الجمعة الاول والثاني واما صلاة ركعتين بعد الاذان الاول فقد سبق الجواب عليهما في - 00:07:06

بالجواب في السؤال الاول. طيب بارك الله فيكم يقول اه عندنا المستمع ايضا من العراق عين نون الف يقول عندنا الاغلبية ان لم يكن الجميع يدعون بعد صلاة المغرب مع الامام بظهور اكفافهم ويقولون اللهم نجنا برحمتك - 00:07:28

من النار وادعية اخرى علما بان هناك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادعوا الله بباطن اكثر ولا تدعوه بظهورها. هل هذا الحديث صحيح؟ وان كان صحيحا فبماذا - 00:07:51

توضحون لنا ذلك مأجورين نعم اه الدعاء على وجه جماعي بعد اذان بعد صلاة المغرب او غيرها من الصلوات بدعة. طيب ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي اصحابه رضي الله عنهم - 00:08:07

وعلى هذا فينبغي للامام والمأمومين الكف عنه لصلاة المغرب وغيرها واما الدعاء بظهور الاكف فقد اختلف اهل العلم فيه لانه ورد في صحيح مسلم ما ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بظهور - 00:08:30

كفيه بالاستسقاء ولكن الظاهر ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من ان الدعاء كله ببطون الاكف ولكن الراوي ذكر ان الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر ان ظهور - 00:08:56

كفي الرسول عليه الصلاة والسلام الى السماء لانه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم بالغ في الرحم فظن من يراه انه جعل ظهورهما نحو السماء وليس المعنى انه دعا بهما مقلوبتين - 00:09:20

وهذا هو الاقرب واما الحديث الذي ذكره السائل ادعوا الله ببطون اكفكم فهذا لا يحضرني سنده الان ولا ادري عنه بارك الله فيكم هذا مستمع للبرنامج محمد يعمل في المملكة له عدة اسئلة - 00:09:38

سؤاله الاول يقول فيه يوجد في قريتنا مسجد تقام فيه صلاة الجمعة. ولكن بعض الاخوان يفضلون الذهاب الى مسجد في قرية اخرى تبعد حوالي ثلاثين كيلو متر واعترض عليهم البعض من الاخوان بحجة انه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد كما هو معروف - 00:10:01

نرجو الايضاح والتفصيل مأجورين نعم نقول ان هؤلاء الجماعة الذين يذهبون الى مسجد خارج البلد لا يقصدون بهذا المسجد نفسه وانما يقصدون ما يحصل لهم من العلم والمنفعة والموعظة بخطبة هذا - 00:10:25

الخطيب الذي يخطب في المسجد الذي يذهبون اليه وليس هذا من باب شد الرحم الى الى مساجد بين المساجد الثلاثة بل هو من جد الرحلة الى العلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:51

من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة فذهابهم الى هذا الخطيب من اجل انتفاعهم بخطبته بالموعظة وبيان الاحكام الشرعية ليس من باب شد الرحل الى المسجد لان المقصود بشد الرحل المسجد - 00:11:12

ان يشد الانسان الرحل الى نفس المسجد والبقعة. نعم فيجب الفرق فيجب معرفة الفرق بين هذا وهذا وعليه فنقول ان فعلهم هذا لا بأس به بل اذا كانوا قد قصدوا فيه العلم - 00:11:36

يكون مطلوبا مأمورا به كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة المستمع ايضا من السودان في سؤاله الثاني يقول نسي عندي احد الاخوة من السعوديين مبلغا من المال قدره خمسمئة ريال نتيجة خطأ - 00:11:52

حسابي ولا اعرف مكانه وهو لا يعرف هذا الخطأ. واريد ان اتخلص من هذا المبلغ ابراء لذمتي هل يجوز لي ان اتصدق بهذا المبلغ بالريال السعودي ام بالعملة السودانية على بعض الفقراء والمحتاجين من اقاربي وجيراني ام ان هناك طريقة اخرى - 00:12:13

افيدونا افادكم الله الواجب عليك ان تبحث عن هذا الرجل فاذا ايست منه فلك ان تتصدق الخمس مئة ريال على الفقراء هنا او في السودان وسواء تصدقت بها على النقد السعودي او تصدقت بها - 00:12:35

بالجنيه السودان المهم انه يجب عليك اولا ان تبحث عنه فاذا عجزت فتصدق بها وهكذا نقول في كل مال مجهول صاحبه اذا بقي عندك وايست منه فلك ان تتصدق بهم - 00:13:02

عنه ثم ان قدم يوما من الدهر فخيره قل له اه ان المال الذي لك تصدقت به بناء على اني لا اتمكن من الاتصال بك او موافقتك والان انت بالخيار - 00:13:22

ان شئت اجزت ما فعلت ويكون الاجر لك وان شئت اعطيتك مالك ويكون الاجر لي هذا مستمع للبرنامج عبدالله اه حاج يسأل عن قوله تعالى قد يعلم الله المعوقين منكم - 00:13:42

والقائلين لاخوانهم هلم الينا ولا يأتون البأس الا قليلا بهذه الاية الكريمة يخبر الله عز وجل انه عالم بالمعوقين من من هؤلاء عن الجهاد الذين يخذلون الناس ويرجفون بالاعداء فيقولون الناس مثلا لا حاجة للجهاد - 00:14:05

او يقولون العدو كبير او ما اشبه ذلك من الاشياء التي تثبت الناس عن الجهاد وهؤلاء مع تثبيطهم عن الجهاد يدعون الناس الى ان يكون مثلهم نسأل هاون يقولون هل هلم الينا - 00:14:36

وهم بانفسهم ايضا لا يأتون الحرب ويقابل العدو الا قليلا والقرين هنا اما ان يكون دمعنا المعدوم او بمعنى القليل جدا على كل حال في هذه الاية هو عيد من كان - 00:14:54

يثبت الناس عن الجهاد في سبيل الله ويعوقهم عنه وهذا الوعيد مأخوذ من قوله قد يعلم الله المعوقين منكم نعم بارك الله فيكم اه هذا مستمع من المملكة الاردنية الهاشمية عدنان - 00:15:12

محمد يقول في هذا السؤال الاول ما حكم الشرع في نظركم بعدم انصاف الوالدين لابنائهم نعم اه العدل بين الاولاد واجب لقول النبي عليه الصلاة والسلام فيما ثبت عن من حديث - 00:15:35

انه ما نبي بشير رضي الله عنه وعن ابيه ان اباه نحله نحلة يعني اعطاه عطية فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشته عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الك بنون؟ قال نعم - 00:16:00

فقال اعطيتهم كلهم مثله؟ قال لا فقال عليه الصلاة والسلام اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور ثم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم في هذا الحديث ان ترك العدل بين الاولاد جور - 00:16:22

وان العدل واجب فيجب على الانسان ان يعدل بين اولاده ولكن يفضل الذكر على الانثى فيعطي الذكر مثل حظ مثل حظ الانثيين لانه لا قسمة اعدم من قسمة الله عز وجل. وقد قال الله تعالى يوصيكم الله باولادكم - 00:16:44

للذكر مثل حظ الانثيين وهذا في عطية التبرع اما العطية التي يراد بها دفع الحاجة فهذه العدل في هذه ان يعطي كل انسان منهم ما يحتاجه فاذا قدر ان الرجل له اولاد - 00:17:13

منهم من بلغ سن الزواج وطلب الزواج فزوجه ابوه فانه لا يجب عليه ان يعطي اخوانه الاخرين مثل المهر الذي اعطى هذا الرجل مع هذا الولد بل لا يجوز له ذلك - 00:17:38

لان هؤلاء الاخرين لم يحتاجوا الى المهر حتى يعطيهم وانني بهذه المناسبة اود ان انبه الى حال او الى امر يفعله بعض الناس وهو انه يزوج اولاده الكبار الذين بلغوا سن الزواج وطلبوه - 00:17:56

ويكون له اولاد صغار ويوصي لهم بشيء من المال يكون مهرا لهم اذا احتاجوا الى الزواج يوصلهم بذلك بعد موته فان هذه الوصية حرام ولا تصح لقول النبي لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارثه - 00:18:14

وهؤلاء الاولاد الذين لم يتزوجوا ان ابقاه الله حتى ادرك سن زواجهم وقدر ان يزوجهم زوجهم والا فانهم فان امرهم الى الله ويتزوجون بالمال الذي يحصل لهم من الميراث او لا يكتسبونه من جهات اخرى - 00:18:43

ايضا من اسئلة المستمع عدنان من المملكة الاردنية الهاشمية يقول هل الميت يبصر وما مدى بصيرته الميت لا يبصر البصر المعروفة في الدنيا. نعم لانه قد فقد الاحساس بموته لكنه يبصر - 00:19:07

ما يراه في قبره من عالم الاخرة فيفسح له في قبره مد البصر اذا كان مؤمنا ويرى الملكين الذين يسألانه عن ربه ودينه ونبيه واما ما يتعلق بامور الدنيا فانه لا يبصره - 00:19:31

لانه قد حجب عن امور الدنيا بموته نعم هذا مستمع للبرنامج رمز لاسمه بهاء ميم يقول لقد طلقت زوجتي طلقة واحدة وبعد ثلاثة اشهر وعشرين يوما ارجعتها وبعد رجوعها لي حملت وانجبت ولدا وارجو من الله ثم من فضيلتكم ان تخبروني ماذا يترتب علي - 00:19:49

كفارة واذا ترتبت علي الكفارة هل يجوز لي ان ادفعها من مالي الخاص نقدا وانا لا اعرف مساكين يستحقونها ومن فضيلتكم ان ترشدوني ان ترشدوني الى الطريق الصحيح مأجورين هذا العمل ليس فيه كفارة - 00:20:16

ولكن ينظر ان كان هذا الرجل قد راجعها قبل تمام العدة فالمراجعة صحيحة وذلك لان المرأة قد يمضي قد يمضي عليها ثلاثة اشهر وعشرة ايام او اكثر وهي لا تزال في العدة - 00:20:39

لان عدة المرأة التي تحيض ثلاث حيض وثلاث الحيض ربما لا تتأتى في ثلاثة اشهر فان من النساء من لا يأتي الحيض الا بعد شهرين ولا تتم عدتها الا بمضي ستة اشهر - 00:21:01

واما ان كان العقد واما ان كانت المراجعة بعد تمام العدة عبارة عن حاضر ثلاث مرات فان هذه المراجعة ليست بصحيحة لان المرأة اذا تمت عدتها صارت اجنبية من زوجها - 00:21:20

ولا تحل له الا بعقد جديد فاذا كان الامر كذلك اي ان عدة انتهت قبل ان يراجعها فعليه الان ان يعقد عليها عقدا جديدا بل ان يعقد عليها ولا نقول عقدا جديدا لان هذا العقد عقد مستقل - 00:21:36

المهم ان نقول له ان كانت مراجعتك اياها بعد ثلاثة اشهر وعشرة ايام قبل ان تحيض ثلاث مرات فهي الان زوجتك والمراجعة صحيحة وان كان مراجعتك اياها بعد تمام عدتها - 00:21:56

فان المراجعة غير صحيحة والمرأة ليست زوجة لك الان وعليك ان تعقد عليها من جديد بشهود ومهر دولي نعم بارك الله فيكم هذا المستمع ابو صهيب اخوكم في الله اه - 00:22:16

يقول في هذا السؤال تداني مقيم بالمملكة العربية السعودية ارى الكثير من الناس اذا صلى الفريضة تحول الواحد منهم من مكانه الذي هو فيه الى مكان اخر حتى يبدأ بالنافلة - 00:22:36

هل هذا جائز؟ وان كان جائز يا فضيلة الشيخ ما دليله من الشرع؟ مأجورين نعم انتقال الانسان من مكانه في الفريضة الى مكان اخر مشهور وذلك من اجل فصل بين الفرض والنافلة - 00:22:54

ودليله حديث معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الا توصل صلاة بصلاة حتى يخرج الانسان او يتكلم فالفصل بين الفرض وسنته بالانتقال من مكان الى اخر او بالكلام مع الاخرين - 00:23:18

هذا من الامور المشروعة ودليلهما ذكرته الان من حديث معاذ رضي الله عنه السؤال الثاني في رسالة المستمع ابو صهيب يقول هل القبلة شرط في سجود التلاوة القبلة شرط في سجود التلاوة عند - 00:23:41

كثير من اهل العلم او اكثرهم لانهم يرون ان يجوز التلاوة من الصلاة والصلاة لا بد فيها من استقبال القبلة لقوله تعالى ومن حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام - 00:24:03

ويرى اخرون ان سجد التلاوة ليس من الصلاة وانما هو عبادة مستقلة فلا يشترط له استقبال قبلة ولا طهارة ولكن الاحوط الا يسجد الا طاهرا مستقبل القبلة وهنا اقول تنبيها - 00:24:20

وان لم يكن في السؤال ان سجود التلاوة لا يحتاج الى تكبير عند الانتقال منه ولا الى تسليم الا اذا كان في صلاة فانه يكبر اذا سجد ويكبر اذا رفع - 00:24:41

لان الواصفين لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم يظهر انه يكبر في كل خافض ورفع ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ السجدة - 00:25:01

في صلاتي فاسجد فيها فلما لم يستثنوا سجود التلاوة من ذلك علم بان له تكفيرا عند وعند الرحم آآ هذا مستمع للبرنامج محمد حسن يقول اه في هذا السؤال هل يجوز - 00:25:15

اه المسلم ان يذبح الذبيحة وهو جنب نعم يجوز للمسلم ان يذبح الذبيحة وهو جنب لان الجنب لا يمنع من ذكر الله قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:39

يذكر الله على كل احيانه فتسمي ويذبح والمسلم تحل ذبيحته سواء كان رجلا ام امرأة كبيرا ام صغيرا يعقل يا سمى وانهر الدم نعم الاضحية فضيلة الشيخ ايظا وكذلك الاظحية يجوز ان يذبحها وهو جنود. طيب - 00:25:57

ويجوز للمرأة ان تذبح الذبيحة ايضا ولو كانت حائضا نعم بارك الله فيكم فضيلة الشيخ وعظم الله مثوبتكم على ما بينتم لنا وللاخوة المستمعين الكرام اخوتنا الاكارم اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - 00:26:29

الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيب وامام الجامع الكبير بمدينة عنيزة. شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم الى الملتقى ان شاء الله تعالى في حلقة قادمة وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:26:50